لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٥٢٠)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة السادسة
من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **محمد حسن صالح سمرين** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٢٨) **محكمة جنايات شرق عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السادسة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٢٨) **محكمة جنايات شرق عمان** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ بجرم جناية الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد (٤٠٤ و٧٠ و٨١) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٣/ج و ٥ و ٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث نجد ان تاريخ الواقعة هو ٢٠٠٨/٥/٢١ وان الجهة المشتكية شركة الاتصالات الاردنية المساهمة العامة المحدودة/اورانج بموجب كتابهم رقم ١٠٩٦/١٠/٣٣/٣/٣ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ قد اسقطت حقها الشخصي عن المستدعي **محمد حسن صالح سمرين** في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٢٨) جنايات شرق عمان الامر الذي يغدو معه ان الجرم مشمول بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم اعتبار الجريمة المحكوم بها المستدعي **محمد حسن صالح سمرين** في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٥٢٨) جنايات شرق عمان مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢

عضـــو
النائـب العـام
لـدى محكمة استئنـــاف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضـــو
رئيس النيابـة العامـة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

رئيس اللجنـــة
رئيس محكمـة التمييـز
القاضـي محمد الغـزو

عضـــو
النائـب العـام
لـدى محكمـة أمـن الدولة
القاضـي العميد حازم المجالي

عضـــو
النائب العام
لـدى محكمـة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات